



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	بما فيها نفقات الارسال				
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200					

تمن النسخة الاصلية : 0,25 د.ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د.ج - تمن العدد للسنتين السابقتين (1962 - 1969) : 0,35 د.ج
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لغائف السورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبتهم • يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د.ج - تمن النشر على اساس 3 د.ج للسطر •

فهرس

- قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على جدول ترقية الاعوان الضاربين على الآلة الكتابة • 682

- قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على جدول ترقية أعوان المصالح • 682

- قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس سنة 1972 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات • 682

- قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس سنة 1972 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 20 شوال عام

قوانين واوامر

- أمر رقم 72 - 26 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تغيير اسم الصندوق الجزائري للتنمية • 681

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 يتضمن زيادة في المنحة الدراسية لتلاميذ المدرسة الوطنية للإدارة • 681

قرارات السوالة

— قرار مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1391 الموافق 23 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص فيلا تابعة لاملاك الدولة وكاتنة بعنابة طريق المرفأ الامامى رقم 27 لفائدة وزارة الدفاع الوطنى (الدرك البحرى) قصد استعمالها مركزا لفرقة الدرك . 690

— قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن الترخيص لمديرية المنشآت الاساسية والتجهيز باجتياز الخط التابع للشركة الوطنية للسكك الحديدية قصد تمديد مجرى للمياه . 690

— قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك لدولة مساحته 1022 مترا مربعا كائن بحمام بوغراة لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحية الاحتياطية . 690

— قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة كائن بحناية لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحية الاحتياطية . 690

— قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة مساحته 1608 أمتار مربعة كائن بالرمشى لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحية الاحتياطية . 690

— قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة مساحته 1449 مترا مربعا كائن بباب العسة لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحية الاحتياطية . 691

— قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة مساحته 697 مترا مربعا كائن بسيدي عبدلى لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحية الاحتياطية . 691

— قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة مساحته 1050 مترا مربعا كائن بسيدي الصافى (بلدية بنى صاف) لفائدة وزارة الفلاحة

1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات . 682

وزارة العدل

— مرسوم رقم 72 - 30 مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتعلق بالتحويلات العقارية والحقوق العقارية وبالاكتساب وتحويلات القيم المنقولة المرهونة أو المرتهنة أو الحصص فى شركة جزائرية أو أجنبية موجودة فى الجزائر (استندراك) . 683

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

— مرسوم رقم 72 - 32 مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن احداث مجلس مؤقت للبحث العلمى مكلف باستخلاف الهيئة الجزائرية الفرنسية للتعاون العلمى (استندراك) . 683

— قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات . 683

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 والمتضمن ادراج وترسيم ملحق ادارى . 684

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1392 الموافق اول مارس سنة 1972 يتضمن توزيع عدد الوظائف برسم ميزانية سنة 1972 لمستخدمى مراكز التكوين المهنى للكبار ومراكز الاختيار المهنى . 684

— قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1392 الموافق 27 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1391 الموافق 17 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد التعريف الرسمية للرموز المطبقة على تحديد أسعار الاعمال الطبية المسددة للمؤمن لهم اجتماعيا . 685

وزارة المالية

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى دورة تكوين المحاسبين الرئيسيين للدولة . 686

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى دورة تكوين المحاسبين التابعين للدولة . 687

— قرار مؤرخ في 6 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 يتضمن اعادة تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة لمدينة العين البيضاء ولضاحية العين البيضاء والقاله . 689

لغائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد استعماله مركزا
للجمعية الفلاحية الاحتياطية .
691

- قراران مؤرخان فى 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس
سنة 1972 صادران عن والى تلمسان يتضمنان منح الاذن لجلب
الماء ضخاً من وادى يسر قصد رى اراض .
691

والاصلاح الزراعى، قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحية
الاحتياطية .
691

- قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير
سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى
تابع لاملاك الدولة مساحته 1083 مترا مربعا كائن بندرومة

قوانين وأوامر

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى
عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن اعادة تهيئة
مؤسسات القرض ولا سيما المادة 19 منه ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يحل اسم « البنك الجزائرى للتنمية ، محل
اسم « الصندوق الجزائرى للتنمية » .

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7
يونيو سنة 1972 .

هوارى بومدين

**امر رقم 72 - 26 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392
الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تغيير اسم الصندوق
الجزائرى للتنمية**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 165 المؤرخ فى 7 مايو سنة
1963 والمتضمن احداث الصندوق الجزائرى للتنمية وتحديد
قانونه الاساسى ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تاسيس الحكومة ،

مراسيم ، قرارات ، مقررات

الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد
التقنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تمنح لتلاميذ المدرسة الوطنية للإدارة زيادة
شهرية قدرها مائة دينار (100 د.ج) .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10
مايو سنة 1972 .

وزير المالية

اسماعيل محروقي

وزير الداخلية

احمد مدغرى

وزارة الداخلية

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1392
الموافق 10 مايو سنة 1972 يتضمن زيادة فى المنحة الدراسية
لتلاميذ المدرسة الوطنية للإدارة**

ان وزير الداخلية ، ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391
الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة
بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين
ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ فى 15 شوال
عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ

الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المادتين 9 و 10 منه ،

- وبمقتضى المراسيم رقم 65 - 246 و 66 364 و 67 - 161 و 71 - 33 المؤرخة في 4 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 30 سبتمبر سنة 1965 و 15 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسمبر سنة 1966 و 9 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 و 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلقة بالتنظيم الادارى للجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات ،

- وبناء على تقارير ولاية الجزائر ، والاوراس ، وقسنطينة ، والاصنام ، والمدينة ، ومستغانم ، والواحات ، وسعيدة ، وسطيف ، وتيزي وزو ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات ، فيما يخص ولاية سعيدة كما يلي :

البلديات		الدائرات	الولايات
الاسماء القديمة	الاسماء الجديدة	سعيدة سعيدة	سعيدة
داود مفتاح سيدى بوبكر	يسوب سيدى بوبكر		

والباقي بدون تغيير .

- وبمقتضى المراسيم رقم 65 - 246 و 66 364 و 67 - 161 و 71 - 33 المؤرخة في 4 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 30 سبتمبر سنة 1965 و 15 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسمبر سنة 1966 و 9 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 و 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلقة بالتنظيم الادارى للجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين اسماء بعض البلديات ،

- وبناء على تقارير ولاية عنابة ، والاصنام ، والمدينة ، وسطيف ، وتيارت ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين المراكز الرئيسية الجديدة لبعض البلديات ، كما يلي :

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على جدول ترقية الاعوان الضاربين على الآلة الكتابة

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 ، يصادق على جدول ترقية الاعوان الضاربين على الآلة الكتابة الذى فحصته اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة .

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على جدول ترقية أعوان المصالح

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 ، يصادق على جدول ترقية أعوان المصالح ، الذى فحصته اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بهذا السلك .

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس سنة 1972 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386

المادة 2 : يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس سنة 1972 .

أحمد مدغرى

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس سنة 1972 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المادتين 9 و 10 منه ،

الجدول الملحق تغيير المراكز الرئيسية للبلديات

المراكز الرئيسية		البلديات	الدائرات	الولايات
المركز الرئيسي القديم	المركز الرئيسي الجديد			
بنى مروان	شرقة	ابن عزوز	عنابة	عنابة
بوكاموزة	عين بن بيضاء	بوكاموزة	عنابة	
بوحمدان	طاية - المحطة	بوحمدان	قالة	
بير سباقية	أم علي	جبل العنق	تيسة	
بومدفع	حمام ريفية	بومدفع	مليانة	الاصنام
زاوية	بوشراجيل	عيسوية	تابلط	المدية
عين العراك	عربوات	بين العراك	البيض	سعيدة
أم العجول	حمام سوخنة	أم العجول	العلمة	سطيف
توسنينة	عين أم الخير	توسنينة	تيارت	تيارت

بدلا من :

مرسوم رقم 72 - 32 مؤرخ في ٠٠٠٠٠٠٠

يقراً ما يلي :

مرسوم رقم 72 - 30 مؤرخ في ٠٠٠٠٠٠٠

(والباقي بدون تغيير)

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 89 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كليات تحديد معادلات الشهادات والدبلومات والرتب الاجنبية مع الشهادات والدبلومات والرتب الجامعية الجزائرية وتنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن كليات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلات واللجان الفرعية التقنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء الدائمين للجنة الوطنية للمعادلات والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتقديم ممثل عنهم في هذه اللجنة .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .
المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1972 .

محمد الصديق بن يحيى

المادة 2 : يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 محرم عام 1392 الموافق اول مارس سنة 1972 .

احمد مدغرى

وزارة العدل

مرسوم رقم 72 - 30 مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتعلق بالتحويلات العقارية والحقوق العقارية وبالاكتساب وتحويلات القيم المنقولة المرهونة او المرتهنة او الحصص فى شركة جزائرية او اجنبية موجودة فى الجزائر (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 8 الصادر بتاريخ 12 ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1972 .

- الصفحة 130 - العمود الاول - العنوان .

بدلا من :

مرسوم رقم 72 - 30 مؤرخ في ٠٠٠٠٠٠٠

يقراً ما يلي :

مرسوم رقم 72 - 32 مؤرخ في ٠٠٠٠٠٠٠

وزارة التعليم العالي والبحث العلمى

مرسوم رقم 72 - 32 مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن احداث مجلس مؤقت للبحث العلمى مكلف باستخلاف الهيئة الجزائرية الفرنسية للتعاون العلمى (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 8 الصادر بتاريخ 12 ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1972 .

- الصفحة 130 - العمود الثانى - العنوان .

الملحق**قائمة اعضاء اللجان الفرعية التقنية
للجنة الوطنية للمعادلات****اللجنة الفرعية للحقوق :**

الرئيس : السيد : أحمد محيو

الاعضاء : السيدان : محمد بوسومة
محمد أسعد**اللجنة الفرعية للاقتصاد :**

الرئيس : السيد : أحمد محيو

الاعضاء : السادة : عبد اللطيف بن شنهو
محمد بن اسعد
مسعود خالدي
حميد تمار**اللجنة الفرعية للآداب :**

الرئيس : السيد : أدريس شابو

الاعضاء : السادة : رشيد بن واعمر
صالح دامبري
بلعيد دودو
محمد سعيد**اللجنة الفرعية للرياضيات والفيزيا والكيمياء :**

الرئيس : السيد : دحو غلاب

الاعضاء : السادة : ابن علي بن زاغو
رمضان واحسن
يوسف منتالشنه**اللجنة الفرعية للطب :**

الرئيس : السيد : محمد عبد المؤمن

الاعضاء : السادة : الهواري عابد
خالد بن ميلود
قانة يلول

رشيد منصوري

جيلالي رحموني

اللجنة الفرعية للعلوم التطبيقية :

الرئيس : السيد : عبد العزيز أوعبد السلام

الاعضاء : السادة : عبد الحميد بن شيكو
حاج سليمان الشريف
همر رحموني**اللجنة الفرعية للعلوم الطبيعية :**الرئيس : السيد : عبد الحميد بن شيكو
الاعضاء : السادة : عبد القادر بلحنفي
عبد الحق برارجي
محمد تقياني**اللجنة الفرعية للعلوم الاجتماعية والفلسفية :**الرئيس : السيد : ادريس شابو
الاعضاء : السادة : رشيد بورويبة
محفوظ قداش
بلقاسم سعد الله
عمار طالبي**وزارة الاشغال العمومية والبناء**

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 والمتضمن ادراج وترسيم ملحق اداري

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يلغى القرار المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 ، والمتضمن ادراج وترسيم السيد حسين بن مولود ، في سلك الملحقين الاداريين .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس سنة 1972 يتضمن توزيع عدد الوظائف برسم ميزانية سنة 1972 لمستخدمي مراكز التكوين المهني للكبار ومراكز الاختيار المهني

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى الامر رقم 71 — 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 — 15 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية برسم

في 19 أكتوبر سنة 1959 والمتضمن تحديد كيفية التطبيق في القطاع غير الفلاحي للتأمين عن المرض ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1391 الموافق 17 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد التعريفات الرسمية للرموز المطبقة على تحديد أسعار الأعمال الطبية المسددة للمؤمن لهم بالضمان الاجتماعي ،

— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،
يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يلغى القرار المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1391 الموافق 17 مايو سنة 1971 والمشار إليه أعلاه ويعوض بالأحكام الآتية .

المادة 2 : تحدد التعريفات الرسمية للرموز المطبقة على تحديد أسعار الأعمال الطبية المسددة للمؤمن لهم اجتماعيا ، كما يلي :

C	10 د ج
V	15 د ج
CS	15 د ج
CNPSY	30 د ج
—	تعويض كيلومتري : 0.40 د ج
PC	4.00 د ج
KR	2.00 د ج
K	4.00 د ج
B	1.00 د ج
—	B منجز على جهاز آلي ذاتي : 0.60 د ج
R	3.00 د ج
D	3.50 د ج
خضبان :	40.00 د ج
ولادة عادية :	140.00 د ج
ولادة توأمية :	210.00 د ج
آلة حاضنة :	50.00 د ج

المادة 3 : تحدد التعريفات الرسمية للرموز المستعملة من طرف القابلات ، كما يلي :

SF	فحص 5.00 د ج
SFI	فحص 3.00 د ج
—	عيادة بالليل في البيت : 10.00 د ج
—	ولادة عادية : 70.00 د ج
—	ولادة توأمية : 140.00 د ج

المادة 4 : تحدد التعريفات الرسمية للرموز المستعملة من قبل شبه الأطباء ، كما يلي :

AM	3.00 د ج
AMM	3.00 د ج

المادة 5 : تحدد التعريفات الرسمية المطبقة على السعري اليومي لوحدة العلاج الخاصة أو التابعة المؤسسة عمومية

ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1952 والمتضمن تحديد القانون الأساسي لمستخدمي التكوين المهني للكبار والنصوص التي عدلته وتمسته ،

— وبناء على الاعتمادات المقيمة في الباب 31 - 41 المادة الأولى من ميزانية سنة 1972 لوزير العمل والشؤون الاجتماعية (القسم 14) ،

— وبناء على اقتراح مدير الإدارة العامة ،
يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يوزع عدد الوظائف برسم ميزانية سنة 1972 بالنسبة لمراكز التكوين المهني للكبار ومراكز الاختيار المهني ، وفقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : يكلف مدير الإدارة العامة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والولاية ومديرو العمل والشؤون الاجتماعية للولاية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس 1972 .

محمد سعيد معزوي

قرار مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1392 الموافق 27 أبريل سنة 1972 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1391 الموافق 17 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد التعريفات الرسمية للرموز المطبقة على تحديد أسعار الأعمال الطبية المسددة للمؤمن لهم اجتماعيا

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 صفر عام 1391 الموافق 23 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاجور القصوى التي يمكن أن يتقاضاها الاطباء وجراحو الاسنان والقوابل عن الأعمال المهنية المقدمة للمرضى الخصوصيين ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1950 والمتضمن تحديد كيفية التطبيق في القطاع غير الفلاحي للتأمين عن المرض ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1386 الموافق 21 فبراير سنة 1967 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيـة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتفرغين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 244 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان المحاسبين للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 88 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 3 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد تقنولوجي للمالية والمحاسبة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات تكوين لموظفي بعض الاسلاك بوزارة المالية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة للدخول الى دورة تكوين المحاسبين الرئيسيين للدولة بالمعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة ، ويحدد تاريخ اختبارات الدورة الاولى بـ 22 غشت سنة 1972 .

ويمكن تنظيم دورة ثانية بعد شهر من الاولى وبنفس الشروط ، ويخضع المترشحون المحتملون لهذه الدورة لنفس لاحكام . وتستغرق مدة هذه الدورة عامين .

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المخصصة للمسابقة بـ 50 .

المادة 3 : تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه والتي ستجرى على أساس الاختبارات ، للمترشحين البالغين من العمر 18 عاما على الأقل و 26 عاما على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والحاملين لشهادة مدرسية من السنة السادسة ثانوى (الاولى سابقا) من الثانويات أو التكميليات أو لشهادة مهنية للمحاسبة (المجموعة الاولى) أو شهادة معادلة .

ذات طابع تجارى أو صناعى أو اجتماعى لم تتعاقد مع هيئات الضمان الاجتماعى ، كما يلي :

عيادة الجراحة :

- سعر اليوم الواحد للجراحة بما فيها الصيدلة ونفقة غرفة العمليات : 62,00 د ج .

عيادة طبية :

- سعر اليوم الواحد بما فيه الصيدلة : 40,00 د ج .

عيادة ولادة :

- سعر اليوم الواحد بما فيه الصيدلة ونفقة غرفة العمليات : 30,00 د ج .

- أجره اجمالية لقاعة العمل : 80,00 د ج .

تطبق التعريفات المحددة في هذه المادة بصفة موحدة مهما كان صنف المؤسسة .

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 7 : يكلف مدير الضمان الاجتماعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 13 ربيع الاول عام 1392 الموافق 27 ابريل سنة 1972 .

محمد سعيد معزوزى

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى دورة تكوين المحاسبين الرئيسيين للدولة

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمحددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتنظيم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

صورة تحرير موضوع ذى طابع عام ، المدة : ساعتان :
المعامل 2 .

وتعد الدرجات التي تقل عن 8 مسقطا ولا تؤخذ بالاعتبار
في حساب مجموع النقط الا الدرجات التي تزيد على 10 .

المادة 8 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني
والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني نقطا اضافية تساوي
I على 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 9 : يشمل التعليم المخصص للمتدربين خلال هذه
الدورة ، البرنامج المنصوص عليه في الملحقين المرفقين باصل
هذا القرار .

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1392 الموافق 2
مايو سنة 1972 .

عن وزير المالية وبتفويض منه مدير الادارة العامة صديق تاوتي	عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان
---	--

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1392
الموافق 2 مايو سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى
دورة تكوين المحاسبين التابعين للدولة**

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي
العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام
1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر
رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 يناير
سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين
ومن يمثلهم ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391
الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم
66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة
1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض
القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيعة
الموظفين ،

المادة 4 : تتضمن ملفات الترشيح الموجهة في ظرف موصى
عليه الى مدير المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة ، I2 طريق
لاتوش ، حيي ابن عكنون ، الاوراق التالية :

— طلب المشاركة في المسابقة يحرر بخط اليد ويحمل توقيع
المرشح ،

— مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل
تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

— شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

— مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (شهادة رقم 3)
يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

— شهادة طبية تثبت ان المعنى بالامر غير مصاب بأي مرض
أو عجز يتنافى مع الوظيفة المطلوبة ،

— نسخة طبق الاصل من الشهادة أو الدبلوم ،

— عند الاقتضاء مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير
الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،

— أربع صور تعريف وظيفان يحملان طابعا بريديا وعنوان
المرشح .

المادة 5 : يحدد التاريخ النهائي لايداع ملفات الترشيح بـ
22 يوليو سنة 1972 .

المادة 6 : تتضمن المسابقة الاختبارات التالية :

أولا - اختبارات كتابية :

— انشاء في موضوع عام ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ،

— دراسة نص يتعلق بموضوع اقتصادي أو اجتماعي ،
المدة : ساعتان ، المعامل 2 ،

— اختبار في الرياضيات يؤخذ من برنامج نهاية السنة
السادسة ثانوي (الاولى سابقا) من الثانويات

والتكميليات ، المدة : ساعتان ، المعامل 3 ،

— اختبار في اللغة العربية .

ثانيا - اختبار شفهي :

— محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع ذى طابع
اقتصادي أو اجتماعي ، المدة : 15 دقيقة ، المعامل 2 .

المادة 7 : يختار المرشح بالنسبة للاختبارات باللغة العربية
أحد المستويين التاليين :

المستوى الاول :

معلومات في اللغة الوطنية ، يكون الامتحان في صورة املاء
تليها أسئلة بسيطة حول معاني بعض الكلمات أو العبارات
المستعملة .

وتعد الدرجات التي تقل عن 10 مسقطا اما درجة 10 وما
يزيد عنها فلا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب مجموع النقط

المستوى الثاني :

معلومات معمقة في اللغة الوطنية ، يكون الامتحان في

- طلب للمشاركة في المسابقة يحجر بخط يد المترشح ،
- مسحرج من شهادة الميلاد أو بطاقة لحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (شهادة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة طبية تثبت ان المعنى بالامر غير مصاب بأي مرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المطلوبة ،
- نسخة طبق الاصل من الشهادة أو الدبلوم ،
- عند الاقتضاء مستخرج من سجل- أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- أربع صور تعريف و طرفان يحملان طابعا بريديا وعنوان المترشح .

المادة 5 : يحدد التاريخ النهائي لايداع ملفات الترشيح بـ 22 يوليو سنة 1972 .

المادة 6 : تتضمن المسابقة الاختبارات التالية :

أولا - اختبارات كتابية :

- اختبار في موضوع عام ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ،
- اختبار في الرياضيات يؤخذ من برنامج نهاية السنة الرابعة من الثانويات والتكميليات ، المدة : ساعتان ، المعامل 3 ،
- اختبار في اللغة العربية .

ثانيا - اختبار شفهي :

محادثة مع لجنة الامتحان تتعلق بمشاكل ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو مالي ، المدة : 15 دقيقة المعامل 2 .

المادة 7 : يختار المترشحون بالنسبة للاختبارات باللغة العربية ، احد المستويين التاليين :

المستوى الاول :

معرفة بسيطة في اللغة الوطنية املاء تليها اسئلة بسيطة حول معنى المفردات أو العبارات المستعملة ، وكل نقطة تقل عن 10 تؤدي للرسوب ولا تدخل النقط التي تعادل أو تزيد عن 10 في حساب مجموع النقط .

المستوى الثاني :

معرفة جيدة في اللغة الوطنية ، انشاء حول موضوع عام ، المدة : ساعتان ، المعامل 2 ، وكل نقطة تقل عن 8 تؤدي للرسوب ، ولا تدخل في حساب مجموع النقط الا التي تفوق المعدل .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمنتمية له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 131 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 244 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان المحسابين للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 88 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 3 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد تقنولوجي للمالية والمحاسبة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات تكوين لموظفي بعض الاسلاك بوزارة المالية ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة للدخول الى دورة تكوين المحاسبين التابعين للدولة بالمعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة ، ويحدد تاريخ اختبارات الدورة الاولى بـ 22 غشت سنة 1972 .

ويمكن تنظيم دورة ثانية بعد شهر من الاولى وبنفس الشروط ، ويخضع المترشحون المحتملون لهذه الدورة لنفس الاحكام . وتستغرق مدة هذه الدورة عاما واحدا .

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المخصصة للمسابقة بـ 50 .

المادة 3 : تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الاولى اعلام والتي ستجرى على اساس الاختبارات ، للمترشحين البالغين من العمر 18 عاما على الاقل و 26 عاما على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والحاملين لشهادة مدرسية من السنة الرابعة من الثانويات أو التكميليات أو شهادة الكفاءة المهنية للمحاسبة أو لشهادة تعادلها .

المادة 4 : تتضمن ملفات الترشيح الموجهة في ظرف موصى عليه الى مدير المعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة ، 12 طريق لاوش ، حي ابن عكنون ، الاوراق التالية :

المادة 8 : يمنح أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية تساوي I على 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 9 : يشمل التعليم المخصص للمتمرنين خلال هذه الدورة ، البرنامج المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1972 .

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية .
عبد الرحمن كيوان

عن وزير المالية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة .
صديق تاوتي

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 يتضمن إعادة تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة لمدينة العين البيضاء ولضاحية العين البيضاء والقالة

ان وزير المالية ،
بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،
وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972 الصادر عن والي عنابة والمتضمن حل النقابة البلدية المشتركة للحالة المدنية والعتاد لدائرة القالة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 فيما يخص قباضات الضرائب المختلفة لمدينة العين البيضاء ولضاحية العين البيضاء والقالة ، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : تسرى احكام هذا القرار ابتداء من تاريخ حل المصالح المذكورة في الجدول الملحق بهذا القرار والتي كانت تقوم بتسييرها المالي قباضات الضرائب المختلفة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

الجدول

المصالح الاخرى المسيرة	المقرر	تعيين القباضة
تلقى : النقابة البلدية المشتركة للحالة المدنية لمسكينة	1 - ولاية قسنطينة دائرة العين البيضاء العين البيضاء	قباضة الضرائب المختلفة لمدينة العين البيضاء
تلقى : النقابة البلدية المشتركة للحالة المدنية لأم البواقي	أم البواقي	قباضة الضرائب المختلفة لضاحية العين البيضاء
تلقى : النقابة البلدية المشتركة للحالة المدنية والعتاد لدائرة القالة	2 - ولاية عنابة دائرة القالة القالة	قباضة الضرائب المختلفة للقالة

قرارات الولاية

الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة لولاية تلمسان)
عقار مبنى تابع لاملاك الدولة مساحته 1022 مترا مربعا كائن
بحمام بوغراة قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحية
الاحتياطية .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف
مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد
أعلاه .

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير
سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى
تابع لاملاك الدولة كائن بحناية لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح
الزراعي قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحية
الاحتياطية

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14
فبراير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان ، يخصص لوزارة
الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة لولاية تلمسان)
عقار مبنى تابع لاملاك الدولة وكائن بحناية ، وستحدد مساحته
فيما بعد في المخطط الذي ستضعه مصلحة مسح الاراضي ،
وذلك قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحية الاحتياطية .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف
مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد
أعلاه .

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير
سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى
تابع لاملاك الدولة مساحته 1608 أمتار مربعة كائن بالرمشي
لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد استعماله مركزا
للجمعية الفلاحية الاحتياطية

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14
فبراير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان ، يخصص لوزارة
الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة لولاية تلمسان)
عقار مبنى تابع لاملاك الدولة مساحته 1608 أمتار مربعة
كائن بالرمشي ، قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحية
الاحتياطية .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت
تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض
المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1391 الموافق 23 ديسمبر
سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص فيلا تابعة
لاملاك الدولة وكائنة بعنابة طريق المرفا الامامي رقم 27 لفائدة
وزارة الدفاع الوطني (الدرك البحري) قصد استعمالها
مركزا لفرقة الدرك

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1391 الموافق 23
ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي عنابة تخصص لوزارة
الدفاع الوطني (الدرك البحري) فيلا كائنة بعنابة طريق
المرفا الامامي رقم 27 ، قصد استعمالها مركزا لفرقة الدرك
بهذه المدينة .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون تحت تصرف
مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد
أعلاه .

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير
سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن الترخيص لمديرية
المنشآت الاساسية والتجهيز باجتياز الخط التابع للشركة
الوطنية للسكك الحديدية قصد تمديد مجرى للمياه

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14
فبراير سنة 1972 صادر عن والي عنابة يرخص لمديرية المنشآت
الاساسية والتجهيز بالقيام بالاشغال المذكورة في طلبها مع
تطبيقها للاحكام الخاصة الآتية :

يسر الانبوب الذي يبلغ قطره 150 مم تحت المجري النائي
من الجهة اليمنى للجسر التابع للكلم 204 x 2 ويثبت على
هذا الاخيرة بواسطة رباط معدني ويمدد الانبوب عبر الخط
بقطر 66 مم .

ويجب على مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ان تتمسك
بالاحكام الردة في المادتين 2 و 10 من مذكرة الملاحظات التابعة
لمصلحة السكك الحديدية التي يجب الاطلاع عليها قبل
الشروع في الاشغال .

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير
سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى
تابع لاملاك الدولة مساحته 1022 مترا مربعا كائن بحمام
بوغراة لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد
استعماله مركزا للجمعية الفلاحية الاحتياطية

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14
فبراير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان ، يخصص لوزارة

الفلاحة والاصلاح الزراعى (مديرية الفلاحة لولاية تلمسان)
عقار مبنى تابع لاملاك الدولة مساحته 1050 مترا مربعا كائن
بسيدي الصافى (بلدية بنى صاف) قصد استعماله مركزا
للجمعية الفلاحية الاحتياطية .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت
تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض
المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير
سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى
تابع لاملاك الدولة مساحته 1083 مترا مربعا كائن بندرومة
لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد استعماله مركزا
للجمعية الفلاحية الاحتياطية**

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14
فبراير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان ، يخصص لوزارة
الفلاحة والاصلاح الزراعى (مديرية الفلاحة لولاية تلمسان)
عقار مبنى تابع لاملاك الدولة مساحته 1083 مترا مربعا كائن
بندرومة ، قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحية
الاحتياطية .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت
تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض
المحدد أعلاه .

**قراران مؤرخان فى 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس
سنة 1972 صادران عن والى تلمسان يتضمنان منح الاذن لجلب
الماء ضخاً من وادى يسر قصد رى اراضى .**

بموجب قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس
سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يؤذن للسيد عكاشة بن
زاوى ، بجلب الماء ضخاً من وادى يسر لرى الاراضى المحدد
مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا
القرار ومجموع تلك المساحة نحو 5 هكتارات وهى جزء من ملك
الشخص المذكور .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ
6,11 لترات فى الثانية .

يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على
6,11 لترات فى الثانية دون أن يتجاوز 10 لترات فى الثانية
ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا

**قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير
سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى
تابع لاملاك الدولة مساحته 1449 مترا مربعا كائن بباب العسة
لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد استعماله مركزا
للجمعية الفلاحية الاحتياطية**

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14
فبراير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان ، يخصص لوزارة
الفلاحة والاصلاح الزراعى (مديرية الفلاحة لولاية تلمسان)
عقار تابع لاملاك الدولة مساحته 1449 مترا مربعا كائن بباب
العسة ، قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحية الاحتياطية .
ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت
تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض
المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير
سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى
تابع لاملاك الدولة مساحته 497 مترا مربعا كائن بسيدي عبدلى
لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد استعماله مركزا
للجمعية الفلاحية الاحتياطية**

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14
فبراير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان ، يخصص لوزارة
الفلاحة والاصلاح الزراعى (مديرية الفلاحة لولاية تلمسان)
عقار مبنى تابع لاملاك الدولة مساحته 497 مترا مربعا كائن
بسيدي عبدلى قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحية
الاحتياطية .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت
تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض
المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير
سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى
تابع لاملاك الدولة مساحته 1050 مترا مربعا كائن بسيدي
الصافى (بلدية بنى صاف) لفائدة وزارة الفلاحة
والاصلاح الزراعى قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحية
الاحتياطية**

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14
فبراير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان ، يخصص لوزارة

تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 10 لترات لأقصى حد في الثانية الى علو 20 مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة المياه والرعى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

يمنح الاذن/دون تحديد للمدة من أول نوفمبر الى غاية 31 مارس من كل سنة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن وعلى الخصوص :

- أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد أدناه ،
- ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله ،
- ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،
- د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة فى المواعيد المحددة لها ،

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثار نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم فيجلب الماء من وادى يسر .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن المأذون دون ملكية العقار الذى منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالدوزيم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتناع بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرعى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ خمسة دنانير (5 د ج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن إعادة النظر فى هذه الاتاوة فى أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره عشرون دينارا (20 د ج) المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ فى 30 أكتوبر سنة 1935 والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ فى 19 يونيو سنة 1837 والمعدل بموجب المقرر رقم 58 - 015 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1958 والمراجع بموجب المادة 29 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

ج - إذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د - إذا لم تؤد الاتاوى الواجبة فى المواعيد المحددة لها ،

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى يسر .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالدوزيم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

بموجب قرار مؤرخ فى 23 محر عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يؤذن للسيدة آمنة أرملة مخيسى وورثته بجلب الماء ضخاً من وادى يسر لرى الاراضى المحدد مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو 12 هكتارا و 22 أرا وهى جزء من ملك الاشخاص المذكورين .

ان كمية الماء المتوسطة المسحوح بضخها تحدد بـ 7,30 لترات فى الثانية .

يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على 7,3 لترات فى الثانية دون أن يتجاوز 10 لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 10 لترات لاقصى حد فى الثانية الى علو 20 مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة من أول نوفمبر الى غاية 31 مارس من كل سنة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حصى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ خمسة دنانير (5 د ج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر فى هذه الاتاوة فى أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره عشرون دينارا (20 د ج) المؤسس

بموجب المرسوم المؤرخ فى 30 أكتوبر سنة 1935 والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ فى 19 يونيو سنة 1837 والمعدل بموجب المقرر رقم 58 - 015 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1958 والمراجع بموجب المادة 29 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .